

## الهيئة الوطنية للانتخابات

### قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن حفظ الأمن والنظام بالانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

#### رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة

الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ .

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تضطلع وزارتا الدفاع والداخلية بمهمة حفظ الأمن والنظام أثناء الانتخابات

الرئاسية عام ٢٠١٨

#### ( المادة الثانية )

يشمل حفظ الأمن والنظام المهام الآتية :

١- تأمين الناخبين والحفاظ على سلامتهم وتحقيق الأمن العام أثناء الإدلاء بأصواتهم .

٢- تأمين المرشحين ومؤيديهم في إطار القواعد الدستورية والقانونية ومنع

أى وجه للإخلال بالأمن والنظام .

٣- تأمين أعضاء الجهات والهيئات القضائية خلال فترات عملهم وتسليم وتسليم

أوراق الانتخابات وحتى انتهاء مهامهم وعودتهم لمقر عملهم أو إقامتهم .

٤- تأمين الإدارات الانتخابية الآتية :

- مقر رئاسة الهيئة الوطنية للانتخابات .
- لجان متابعة سير الانتخابات بالمحاكم الابتدائية بالمحافظات أو بالمحاكم الجزئية بالمحافظات التى ليس بها محاكم ابتدائية .
- اللجان العامة المشكلة بنطاق مراكز وأقسام الشرطة .
- المراكز الانتخابية التى تضم اللجان الفرعية .

- ٥- تأمين مستلزمات العملية الانتخابية ومطبوعاتها وأوراقها وأماكن وجودها وأثناء نقلها من أماكن طباعتها وحتى تسليمها للجان متابعة سير الانتخابات بكل محافظة وأثناء نقلها للجان الفرعية ، وتسليمها للجان العامة والهيئة الوطنية للانتخابات .
- ٦- الحفاظ على أمن وسلامة ممثلى منظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام المحلية والدولية والأجنبية .

( المادة الثالثة )

- يحظر دخول قوات التأمين داخل اللجان الفرعية والعامة إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة .

( المادة الرابعة )

- للهيئة طلب الاستعانة بممثلين من كل من وزارتى الدفاع والداخلية تتناسب رتبهم وخبراتهم مع أهمية المهام الموكولة إليهم للتسيق بينها وبين الوزارة التابعين لها .

( المادة الخامسة )

- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .
- صدر بالقاهرة يوم ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ
- ( الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

**القاضى / لاشين إبراهيم**

نائب رئيس محكمة النقض